**بسم الله الرحمن الرحيم**

س1: ماذا تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل أهديت له ميتة فأكل منها وهو غير جائع ولا  
مضطر وكان في ذلك غير آثم ؟ .   
ج1: أُهديت له سمكة وقد قال صلى الله عليه وسلم عن البحر: 'هو الطهور ماؤه الحل ميتته ' .   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- ----   
  
س2: ما تقول في عبادة إذا فعلتها في وقت لم يفعلها في الوقت نفسه أحد على وجه الأرض غيرك, فإذا انتهيت من فعلها صح أن يفعلها شخص آخر بعدك, فإذا فعلها هو أيضاً لم يفعلها أحد غيره على وجه الأرض حتى ينتهي منها .. وهكذا .   
ج2: هي عبادة تقبيل الحجر الأسود.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س3: ما تقول في شيء يجوز إهداؤه ولا يجوز بيعه؟   
ج3: هو لحم الأضحية فإنها يُهدى منها إلى الإخوان والأصدقاء ويتصدق ببعضها على الفقراء ولا يجوز أن يباع منها شيئاً بل ولا يعطى للذابح شيء من لحمها كأجرة للذبح إلا أن تكون هدية مجردة.  
  
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س4: ما تقول في رجل مسلم قادر بالغ عاقل صلى ولم يسجد في صلاته سجدة واحدة متعمداً وصحت صلاته ولم تأمره بالإعادة ؟   
ج4: هذا رجل يصلي على الجنازة , وصلاة الجنازة ليس فيها ركوع ولا سجود.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س5: ما تقول في طائر من الطيور يصاد ثم يشوى وهو حي ويؤكل من غير ذبح ولا تزكية ولا حرج في ذلك ؟   
ج5: هو الجراد فإنه لو طبخ أو شوي لا يلزم أن يُزكى قبل ذلك لأن ميتة الجراد حلال, وقد قال ?: ' أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالحوت والجراد ' رواه ابن ماجة وغيره .   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- ---   
  
س6: متى تكون قراءة الإمام يوم الجمعة سرية ؟   
ج6: إذا وافق يوم الجمعة  
يوم عرفة , فإن صلاة الجمعة الجهرية تصلى ظهراً وهي سرية.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س7: رجل أمَّ المصلين وفخذه بادية وصلاته صحيحة كيف ؟   
ج7: فخذه معناها عشيرته ' الفخذ تطلق على العشيرة ' وبادية أي يسكنون البادية.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س8: ما رأيك فيمن أكل بعدما أصبح وهو صائم وصيامه صحيح ؟   
نعم صيامه صحيح, أصبح أي استصبح بالمصباح.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س9: في ليل رمضان يباح الأكل والشرب والجماع, فما تقول في رجل يمنع من الجماع في ليل رمضان ؟   
ج9: ذلك صائم معتكف فإنه يحرم على المعتكف الجماع لقوله تعالى: 'ولا تباشروهن وأنتم عاكفون ' سورة البقرة - 187   
أو قل: في مدة صيام الظهار  
' . شهرين متتابعين '.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س10: ما تقول في مصل ركع في ركعة واحدة ركوعين ذاكراً ومتعمداً وصحت صلاته   
ج10: هذا في صلاة الخسـوف والكسوف ' فإن كيفيتها أن يركع ركوعين لكل ركعة '.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س11: ما تقول في مكان تستحب فيه صلاة النافلة, ولا تجوز بل ولا تجزئ فيه صلاة الفريضة ؟   
ج11: هو داخل الكعبة ويُلحق به ما كان داخل الحجر فإنه مكان تستحب فيه النافلة ولا تصلى فيه الفريضة.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س12: ما تقول في رجل أصابه مرض فأفطر سبعة أيام متتالية متتابعة من رمضان, فهل يلزمه عند القضاء أن يصومها متتابعة أو يصومها متفرقة إذا أراد ؟   
ج12: لا يلزمه أن  
يصومها متتابعة بل يصومها كما يريد.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س13: ما تقول في رجل صلى إلى عدة جهات في صلاة واحدة وصحت صلاته ولا يجب عليه الإعادة ؟   
ج13: هذا رجل في سفر ويصلي النافلة على راحلته فإنه يصلي ولا يضر تغير جهة راحلته.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س14: ما تقول في رجل جامع زوجته في نهار رمضان متعمداً وليس عليه إلا القضاء ولا تلزمه الكفارة ؟   
ج14: هذا رجل سافر مع زوجته وهما صائمان ثم بدا له أن يجامعها فيجوز له ذلك لأنه مسافر والمسافر يجوز له الفطر في نهار رمضان.   
  
------------ --------- --------- --------- --------- --------- --------- --------- -----   
  
س15: ما تقول في رجل مسلم عاقل بالغ غير جاهل خرج منه ريح في الصلاة وأتم صلاته  
ولم يقطعها وصحت صلاته ولا إعادة عليه وهو غير آثم ؟   
ج15: هذا رجل به مرض سلس ريح وذلك مثل مرض سلس البول فهو لا يستطيع أن يحبس الريح عن الخروج فيتوضأ لكل صلاة ولا يضره ما خرج أثناء صلاته بل هو معذور وصلاته صحيحة.

ظلل أسفل كل سؤال لتعرف  
الاجابه